

القياس من بحج النصب بعد النهي قول الله تعالى لا
 يقضي عليهم فمجهولوا والنصب ههنا على معنى قولك ما
 تاتينا فليف تحذ لنا لا على قولك ما تاتينا تحذ لنا بل
 غير محذ ولو قلت ما تاتينا لا فتحذ لنا او ما تاتال
 تاتينا فتحذ لنا وجب الرفع وذكر لان النهي في المثال
 الاول قد استغن بالاول في المثال الثاني هو واخذ على
 الزوال وزال النهي ونفي النهي ايجاب واما الامر فلقولك
 يا ماني سيري عمقا فبمجانا ان سليمان وشركه سبنا
 وسرطه اشقران اعدهما ان يكون بصيغة الطلب فلو
 قلت حسبك حديث في تمام الناس بالنصب لم يحذف خلافا
 للكسائي والثاني ان لا يكون بلفظ اسم الفعل فلا يجوز ان
 تقول منه فنكرتك بالنصب هذا قول الجمهور وخالفه الكسائي
 فاجاز النصب مطلقا وقيل ان جي وان عصموا فاجاز
 اذا كان اسم الفعل بلفظ الفعل نحو قوله فتحذنا وهذا القول
 اذا لم يكن من لفظه نحو قوله ففكرتك وما اجاز هذا القول
 بان يكون صوابا واما النهي فلكونك لا تفعل فاعا فبمجان
 وقول الله تعالى لا تقتر ولا على الله كما في حديثك بهذا
 ولا تقفوا فيه وتعمل عليكم غضبي ولو نصب النهي بالاقبل
 الفاعل نصب نحو لا تقرب الاعراب فيغضب فيجزي فيغضب
 الرفع واما الدعاء فكقولك اللهم رب علي فاقرب وقولك
 الله تعالى اسئلكم على اموالهم واسئلكم على قلوبهم فلا يجوز
 حتى يروا العذاب الا لئلا يقولوا الساعين في حوسب
 رب ورفقي فلا اعدك عن سني الساعين في حوسب

جاء الكرام في اي ما يكون منك اتيان ففيه مني الكرام بل يكون
 منك اتيان ولا يكون مني الكرام الرابع ان تقدر الفاعل ايضا
 لوطن مصدر الفعل الذي يوردها على المصدر المتاول
 مما قبلها ولكن يقدر التي تنصب على المصدر عليه
 مسيب عنه وهو النصب ويكون معني

الوجهان
 اكرام وهذا الوجهان
 ان يقال ما تاتينا تحذنا بل تاتينا غير محذ وان يقال
 ما تاتينا لكتفك تحذنا وتلخص ان كذا في الرفع وجهين
 وفي النصب وجهين فان قلت هل يجوز ان يقرأ لا يورد
 لم فيعذر واما النصب على احد الوجهين المذكورين
 للنصب قلت نعم يجوز على الوجه الثاني وهو ما تاتينا
 فكيف تحذنا اي لا يوردن لم في الاعتلاء فكيف جاز
 ويمتنع على الوجه الاول وهو ما تاتينا تحذنا بل تاتينا
 غير محذ الا ترى ان المعنى حينئذ لا يوردن لم في
 حال اعتذارهم بل يوردن لم في غير حال الاعتذار
 وليس هذا المعنى مرادا فان قلت فاذا كان النصب
 في الابتداء على الوجه الاول الذي ذكرته فما باله لم
 يقرأ به احد من القراء المشهورين قلت لوجهين احدهما
 ان القراءة سنة متبعة وليس كل تجوز العربية تجوز
 القراءة به الثاني ان الرفع هنا بنبات النون فيحصل
 بذلك تناسب رؤس الاي والنصب يحذفها فيجوز معه
 القياس